

المجموعة الأولى :

اختر الإجابة الصحيحة: (٣٠%)

١. يمكن لخبير المحاسبة المجاز الإفصاح عن معلومات سرية :

- أ. إذا سمح العميل أوروب العمل بذلك
- ب. إذا كان الإفصاح للإجابة على استفسارات ولحماية مصالح الخبير المهنية
- ج. إذا كان الإفصاح لحماية العميل أمام السلطات العامة وبيان الحالات المخالفة للقوانين
- د. إذا كان الإفصاح لتقديم وثائق ومعلومات سمح العميل بها وفقاً للقانون

٢. يحق لخبير المحاسبة :

- أ. أن يخلف خبيراً آخر إنتهت مهمته وتحديد الأتعاب التي يراها مناسبة.
- ب. أن يخلف خبيراً آخر إنتهت مهمته والإلتزام بالأتعاب التي حددها الخبير السابق.
- ج. أن يخلف خبيراً آخر ولو لم تنته مهمته وإنما شرط معرفة الأسباب التي دعت إلى الإستغناء على الخبير وبأتعاب أقل.
- د. أن يخلف خبيراً آخر إنتهت مهمته بعد معرفة الأسباب التي أدت إلى عدم قبول تجديد العقد وأن يطلب الأتعاب التي يعتبرها مناسبة لدى عقد المفاوضات ومناقشة قبول المهمة.

٣. يدرس مجلس النقابة البنود المدرجة على جدول أعمال جلسة المجلس :

- أ. الذي يضعه النقيب دون تدخل من أعضاء المجلس على أن يتم تبليغه إلى الأعضاء ضمن مهلة ٣ أيام.
- ب. الذي يضعه ثلث أعضاء مجلس النقابة شرط أن يتم تبليغ النقيب وباقي الأعضاء ضمن مهلة ٣ أيام وبالتسلسل.
- ج. الذي يضعه النقيب ويبلغه إلى أعضاء المجلس قبل ٣ أيام من تاريخ الدعوة وقد يتضمن قضية طلب إدراجها أحد أعضاء مجلس النقابة بموجب كتاب خطي مسجل وفقاً للأصول.
- د. الذي يضعه النقيب ويبلغه إلى أعضاء المجلس قبل ٣ أيام على الأقل من تاريخ الدعوة دون إدراج أي قضية من قبل أحد أعضاء المجلس.

٤. يطلب من خبير المحاسبة :

- أ. تطوير معلوماته والاستناد الى التقارير والمعلومات التي تضعها الشركة التي يدقق حساباتها.
- ب. تطوير معلوماته والحرص على تأدية مهمته وإعتبار قراراته وبيان رأيه تأكيداً للحقيقة.
- ج. تطوير معلوماته وتحليل ومواكبة كل التطورات التقنية والمهنية وبيان رأيه كتأكيد للحقيقة.
- د. تطوير معلوماته ومهارته ومواكبة كل التطورات التقنية والمهنية ولفت نظر العملاء والمستخدمين والمنتفعين من الخدمة الى الحدود التي تفرضها مهمته.

٥. ماهي الأنشطة التي لا تستفيد من استرداد الضريبة المدفوعة على مصاريفها الجارية، وفق لأحكام المادة 59 من قانون الضريبة على القيمة

المضافة؟

- أ. صناعة الأدوية.
- ب. التعليم .
- ج. صناعة الورق والكرتون المستعملة في الكتابة والطباعة.
- د. عمليات النقل المشترك للأشخاص داخل لبنان.

٦. تخضع لضريبة الأملاك المبنية :
- أ. الأبنية التي تملكها الدولة أو البلديات.
 - ب. الأبنية المخصصة ضمن الأراضي الزراعية.
 - ج. الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية.
 - د. الأبنية المؤجرة من الغير لغايات تجارية.
 - هـ. الأبنية المستعملة مياثم ودور عجزة.
 - و. الأبنية المستعملة من قبل مالكيها.
٧. تتوقف الضريبة على الأملاك المبنية :
- أ. إذا كان البناء شاغراً.
 - ب. إذا كان البناء مؤجراً والمستأجر لم يشغله كلياً أو جزئياً.
 - ج. إذا زال البناء نتيجة كارثة طبيعية.
٨. تُعتبر من الأعباء القابلة للتزيل من الإيرادات غير الصافية :
- أ. فوائد الأموال المنفقة على البناء.
 - ب. نفقات الخدمات المشتركة التي يؤتمنها المالك.
 - ج. إهلاك الأبنية أو الأقسام المؤجرة من الغير.
 - د. تعويض الإخلاء الذي يدفعه المالك للمستأجر.
٩. الضرائب والرسوم التي يشملها قانون الإجراءات الضريبية هي التي تتولى وزارة المالية
- أ. تحقيقها وتحصيلها بما فيها الرسوم الجمركية والعقارية
 - ب. تحقيقها وتحصيلها باستثناء الرسوم العقارية.
 - ج. تحقيقها وتحصيلها باستثناء الرسوم الجمركية والعقارية
 - د. تحقيقها وتحصيلها بما فيها الرسوم الجمركية
١٠. عند تعارض أحكام قانون الإجراءات الضريبية
- أ. مع أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة تطبق أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة.
 - ب. مع أحكام المعاهدات الدولية، تطبق أحكام قانون الإجراءات الضريبية.
 - ج. وأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة مع أحكام المعاهدات الدولية، تطبق أحكام المعاهدات الدولية.
 - د. وأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة مع أحكام المعاهدات الدولية، تطبق أحكام قانون الإجراءات الضريبية.
١١. يحدد كل قانون ضريبي خاص بنوع معين من الضرائب (اختر المجموعة الكاملة)
- أ. تاريخ استحقاق الضريبة ويحدد قانون الإجراءات الضريبية الواقعة المنشئة للضريبة.
 - ب. الواقعة المنشئة للضريبة ويحدد قانون الإجراءات الضريبية تاريخ استحقاق الضريبة
 - ج. الواقعة المنشئة للضريبة ويحدد قانون الإجراءات الضريبية تاريخ استحقاق بعض أنواع الضرائب.
 - د. الواقعة المنشئة للضريبة وتاريخ استحقاق الضريبة

١٢. تاريخ استحقاق

- أ. ضريبة الاملاك المبنية: عندما تصبح الابنية منجزة بشكل كامل.
- ب. ضريبة الباب الأول: لدى تحقيق الربح في نهاية السنة المالية للمكلف.
- ج. ضريبة الباب الثالث: بتاريخ تحقيق شركات الاموال ارباحاً صافية.
- د. رسم الطابع المالي: في مهلة اقصاها شهر من تاريخ إنشاء الصكوك والتوقيع عليها.

١٣. يخضع لنظام التكلفة الذاتي:

- أ. المكلفون بضرية الدخل على أساس الربح الحقيقي والربح المقطوع في ما خص نتائج أعمالهم والضرائب التي يتم اقتطاعها.
- ب. المكلفون بضرية الاملاك المبنية الذين لا تزيد إيراداتهم عن ٢٠ مليون ليرة سنوياً عن كل عقار.
- ج. المكلفون بضرية الاملاك المبنية الذين تزيد إيراداتهم عن ٢٠ مليون ليرة سنوياً عن كامل العقارات التي يملكونها
- د. المكلفون برسوم الانتقال

١٤. تفرض الضريبة على الارباح التجارية باسم الأشخاص الحقيقيين والمعنويين،

- أ. المقيمين في الأراضي اللبنانية أو في الخارج، على مجموع الأرباح التي يحققونها في لبنان وفي الخارج.
- ب. المقيمين في الأراضي اللبنانية، على مجموع الأرباح التي يحققونها في لبنان وفي الخارج.
- ج. المقيمين في الأراضي اللبنانية أو في الخارج، على مجموع الأرباح التي يحققونها في لبنان.
- د. المقيمين في الأراضي اللبنانية، على مجموع الأرباح التي يحققونها في لبنان.

١٥. الشرط الأساسي لاعتبار الأرباح قد تحققت في لبنان هو حصول الأرباح

- أ. من جراء جهد أو نشاط بذل في لبنان، بصرف النظر عن محل اقامة او جنسية الشخص الذي حصل على الارباح.
- ب. من جراء جهد أو نشاط بذل في لبنان أو في الخارج، بصرف النظر عن محل اقامة او جنسية الشخص الذي حصل على الارباح.
- ج. من جراء جهد أو نشاط بذل في لبنان أو في الخارج، على ان يكون الشخص الذي حصل على الارباح مقيماً في لبنان.
- د. من جراء جهد أو نشاط بذل في لبنان، على ان يكون الشخص الذي حصل على الارباح مقيماً في لبنان.

١٦. اذا كان الزوج يتقاضى أجوراً مقطوعة والزوجة موظفة في مؤسسة خاصة، ولديهما اولاد على عاتقهما

- أ. تستفيد الزوجة من التنزيل المعطى للعازب وتنزيل الزوج و ٥٠% من تنزيل الأولاد
- ب. تستفيد الزوجة من التنزيل المعطى للعازب وتنزيل الزوج و ١٠٠% من تنزيل الأولاد
- ج. تستفيد الزوجة من التنزيل المعطى للعازب و ١٠٠% من تنزيل الأولاد
- د. تستفيد الزوجة من التنزيل المعطى للعازب و ٥٠% من تنزيل الأولاد

١٧. تتناول الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة (اختر الوعاء الضريبي الكامل)

- أ. مختلف إيرادات هذه الأموال وأرباحها وفوائدها وعائداتها، متى حصلت في لبنان وعادت إلى مقيم فيه.
- ب. مختلف إيرادات هذه الأموال وأرباحها وفوائدها وعائداتها، متى حصلت في لبنان أو عادت إلى مقيم فيه.
- ج. مختلف إيرادات هذه الأموال وأرباحها وفوائدها وعائداتها، متى حصلت في لبنان.
- د. مختلف إيرادات هذه الأموال وأرباحها وفوائدها وعائداتها، متى عادت إلى مقيم في لبنان.

١٨. في حال تقاضى الطبيب رواتب وأجور نتيجة عمله في المستوصف وهو يمارس المهنة بشكل مستقل في عيادة خاصة، يتوجب عليه

- أ. أن يقدم التصريح السنوي عن اعماله في العيادة الخاصة قبل اول آذار والتصريح الشخصي (ر٨) عن مجموع مقبوضاته من المستوصف وذلك قبل الأول من شهر أيار من كل سنة عن السنة السابقة

- ب. أن يقدم التصريح السنوي عن مجموع مقبوضاته في العيادة الخاصة ومن المستوصف وذلك ضمن تصريحه السنوي قبل اول شباط
- ج. أن يقدم التصريح السنوي عن مجموع مقبوضاته في العيادة الخاصة ومن المستوصف وذلك ضمن تصريحه الشخصي (ر٨) قبل اول أيار.
- د. أن يقدم التصريح السنوي عن اعماله في العيادة الخاصة قبل اول شباط و التصريح الشخصي (ر٨) عن مجموع مقبوضاته من المستوصف وذلك قبل الأول من شهر أيار من كل سنة عن السنة السابقة

١٩. ان الضريبة على الدخل بالنسبة للتاجر تفرض:

- أ. على عمليات منفردة
- ب. على اعمال التاجر خلال سنة
- ج. على اعمال التاجر خلال اول السنة المعتمدة لقفل حساباته

٢٠. الودائع في المؤسسات المالية وفي المصارف هي:

- أ. الرأسمال المكتتب به من قبل المساهمين
- ب. الاموال الاحتياطية
- ج. الاموال المتلقاة من الجمهور
- د. الاموال التي يستحصل عليها من المصرف بمثابة قروض ايا كان شكلها من مصارف اخرى

٢١. يجوز لخبير المحاسبة القيام بالأعمال التالية :

- أ. إعداد دراسات إحصائية في مؤسسة خاصة يعمل كمستخدم فيها.
- ب. تأسيس شركة مع خبراء محاسبة على أن يتضمن عقد الشراكة خطياً وتسجل في النقابة.
- ج. القيام بأعمال مهنية لدى شركة تربطه أو اصر النسب حتى الدرجة الثالثة بأحد أعضاء مجلس إدارتها.
- ج. وضع دراسة جدوى إقتصادية لمشاريع شركات يتولى تدقيق بياناتها المالية.

٢٢. يعين مفوضو المراقبة لدى المصرف التجاري بقرار من جمعية المساهمين لمدة ثلاث سنوات:

- أ من تاريخ اتخاذ قرار جمعية المساهمين العمومية ويمكن تعيين غيرهم من المحكمة المختصة بناء على طلب من ثلث المساهمين
- ب من تاريخ اتخاذ قرار جمعية المساهمين العمومية ويمكن تعيين غيرهم بقرار من المحكمة المختصة بناء على اعتراض مجموعة المساهمين الذين يمتلكون ثلث رأسمال المصرف التجاري.
- ج من تاريخ انعقاد جمعية المساهمين العموميين التي تنظر في حسابات السنة الثالثة ويمكن تعيين غيرهم بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب مجموعة من المساهمين يمثلون عشرة بالمئة على الأقل من رأسمال المصرف.
- د من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي تنظر في حسابات السنة الثالثة ولا يجوز اقالة المفوضين الذين تعينهم المحكمة المختصة الا بانتهاء مدة ولايتهم.

٢٣. عند متابعة إجراءات التحصيل الجبري عند حصول نزاع حول صفة الورثة أو أصحاب الحق أو تعذر تحديدهم، وفي حال حصول نزاع حول صفة الورثة:

- أ. جاز للإدارة الضريبية تعيين خبير لمتابعة إجراءات التحصيل الجبري بعد مرور شهرين من تاريخ تقديم الطلب.
- ب. جاز للإدارة الضريبية تعيين ممثل لمتابعة إجراءات التحصيل الجبري بعد تعيين هذا الممثل أو بعد مرور أربعة أشهر منذ تاريخ تقديم الطلب.
- ج. جاز للإدارة الضريبية طلب تعيين ممثل للورثة ومتابعة إجراءات التحصيل الجبري بعد تعيين هذا الممثل أو بعد مرور ثلاثة أشهر منذ تاريخ تقديم الطلب.

د جاز للإدارة الضريبية تعيين ممثل للورثة ومتابعة إجراءات التحصيل الجبري بعد تعيين هذا الممثل أو بعد مرور ستة أشهر منذ تاريخ تقديم الطلب.

٢٤. تتمتع الأموال غير المنقولة المؤمنة والمرهونة والأموال المنقولة المرهونة بالاولوية على امتياز الخزينة:

- أ متى كانت مودعة بتاريخ سابق لتاريخ تسجيل امتياز الخزينة
ب متى كان تسجيلها مثبتاً بتاريخ سابق لتاريخ تسجيل امتياز الخزينة
ج متى كان تسجيلها أو إيداعها مثبتاً بتاريخ صحيح يلي تاريخ تسجيل امتياز الخزينة.
د متى كان تسجيلها أو إيداعها مثبتاً بتاريخ صحيح سابق لتاريخ تسجيل امتياز الخزينة.

٢٥. تسري غرامات التأخير في الدفع في حالات التكاليف الذاتي بالضريبة وفي الحالات التي تكلف فيها الإدارة الضريبية بضريبة إضافية:

- أ إعتباراً من تاريخ ابتداء مهلة الدفع الأساسية. وفي الحالات التي تلزم فيها القوانين الضريبية التكاليف الذاتي بالضريبة: إعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للدفع.
ب اعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية. وفي الحالات التي لم تلزم فيها القوانين الضريبية التكاليف الذاتي بالضريبة: اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للدفع.
ج اعتباراً من مهلة الدفع الأساسية. وفي الحالات التي تحدد القوانين الضريبية التكاليف الذاتي بالضريبة: اعتباراً من تاريخ بداية المهلة المحددة للدفع.
د اعتباراً من تاريخ فترة الدفع الأساسية. وفي الحالات التي تلزم فيها القوانين الضريبية التكاليف الذاتي بالضريبة: اعتباراً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للدفع.

المجموعة الثانية :

أجب بصح أو خطأ (١٤%):

- ١- يعطى ثلث المعاش التقاعدي الذي كان يستفيد منه خبير المحاسبة المتقاعد المتوفي للزوجة الأولى ويسقط حقها في المعاش حال زواجها ويعود نصيبها إلى صندوق التقاعد.
- ٢- يتولى مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان إعداد المبادئ المحاسبية وقواعد التدقيق وفقاً للمعايير الدولية وحسب المستويات العالمية ووضعها موضع التنفيذ بقرار من الجمعية العمومية.
- ٣- لا يمكن للمحكمة من أجل معارضة واستشارة فنية ان تكلف احد خبراء المحاسبة من خارج جدول الخبراء المعمول به لدى وزارة المالية.
- ٤- مفوض المراقبة الاضافي لدى الشركة تعينه الجمعية التأسيسية لهذه الشركة والجمعيات العمومية اللاحقة.
- ٥- يجوز تخفيض رأسمال الشركة مع الاحتفاظ بحقوق الغير، وان قرار الجمعية العمومية القاضي بالتخفيض يجوز تنفيذه من قبل نشره في الجريدة الرسمية.
- ٦- شركات الأوف شور المحصور نشاطها خارج لبنان تدفع ضريبة الدخل على الربح اسوة بباقي الشركات العاملة في لبنان.

- ٧- إن التعديل الذي يطرأ على القوانين الضريبية، لا سيما معدلات ضريبة لا يسري مبدئياً على الأرباح التي تكون قد حصلت قبل تاريخ التعديل.
- ٨- يعين مفوض المراقبة في الشركات المالية وفي المصارف من جمعية المساهمين العمومية لمدة ٣ سنوات وعليه أن يضع تقريراً عن أعمال المراقبة التي قام بها ونتائجها بنهاية ولايته الممتدة ٣ سنوات.
- ٩- إنَّ الأجر الأجنبي العامل في لبنان والمسجل في الضمان الإجتماعي والذي يقوم ربّ عمله بتسديد الإشتراكات عنه لا يستفيد بالتالي من تقديمات الصندوق.
- ١٠- يجمع مجمل رقم الأعمال الذي تحققه الشركات ذات الأعمال أو الأنشطة المتشابهة أو المترابطة لتحديد توافر شروط اخضاعها للضريبة على القيمة المضافة.
- ١١- قامت الإدارة الضريبية مباشرة بإستيفاء مبالغ متوجبة على مكلف من الزيادة الحاصلة بين قيمة الضريبة المدفوعة من قبله وقيمة الضريبة المتوجبة عليه.
- ١٢- تعتبر المؤسسة الصناعية الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة مسؤولة بالتكافل والتضامن عن المبالغ المدفوعة لشركة اجنبية مركزها روما لتأمين أعمال الصيانة وتدريب العاملين لديها.

عالج السؤال التالي : ٨ علامات

تنازل السيد سعيد عن مؤسسته التجارية نشاطها (مطعم فئة ثالثة) إلى السيد سامي بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ الذي استمر بإستثماره وصرّح عن نتائج أعمال السنة المالية العائدة للعام ٢٠١٠.

إلا أنه فوجيء بتكليفه لوحده بضرائب متوجبة عن أعمال الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٦.

ما هو برأيك المعالجة القانونية للحالة المعروضة.

المجموعة الثالثة: (١٦ علامة كل مسألة)

عالج ٣ من ٤ من المسائل التالية (١٦ علامة كل مسألة)

المسألة الأولى:

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ تم تأسيس شركة الازدهار ش.م.ل. برأس مال وقدره ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. وبلغت الأرباح وفقاً لحساب النتيجة في ٢٠١٥/١٢/٣١ مبلغ ٥٢,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. فهل هذه الأرباح هي الأرباح الخاضعة للضريبة إذا علمت من البيانات المالية في ٢٠١٥/١٢/٣١ بأنها تتضمن الحسابات التالية :

- ١- مصاريف شخصية لأحد الشركاء.
- ٢- غرامات للضمان الإجتماعي.
- ٣- هبات وتبرعات لجمعية خيرية ليست ذات منفعة عامة.
- ٤- أنصبة أرباح من شركات مساهمة لبنانية.
- ٥- نفقات سفر إلى الخارج لرئيس مجلس الإدارة للإستجمام.
- ٦- تعويض تمثيل للمدير العام يساري ٥ % من قيمة الرواتب الأساسية المدفوعة له.
- ٧- بدل إيجار المحل الذي تمارس فيه المهنة.

- ٨- فوائد القروض المعقودة مع الغير في سبيل العمل.
- ٩- بدل تأمين العمّال والمستخدمين ضد حوادث العمل.
- ١٠- ضرائب ورسوم بلدية.
- ١١- إحتياطات مأخوذة لزبائن مشكوك بهم قبل حكم الإفلاس.
- ١٢- تبرعات وهبات للدولة اللبنانية بدون وجود مرسوم قبول الهيئة.
- ١٣- مؤونات ديون مستحقة ثبت هلاكها بالفعل.
- ١٤- فوائد على رأس المال.
- ١٥- ضرائب ورسوم مستحقة لدولة أجنبية.
- ١٦- نفقات الإعلان والدعاية التجارية.
- ١٧- خسائر مؤسسة واقعة في الخارج.
- ١٨- إيرادات أملاك مبنية.
- ١٩- أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع سيارة نقل تخص الشركة.

حدد:

- الحسابات الواجب إضافتها إلى الأرباح.
- الحسابات الواجب تنزيلها من الأرباح.
- الحسابات المقبولة ضمن النتيجة المحاسبية.

المسألة الثانية: (٨ علامات)

أنشأ سميير مؤسسة تجارية تعاطى من خلالها العمل التجاري تحت إسم معين Hop's لم يعتمد إلى تسجيلها في السجل التجاري الخاص ولم يسجل نفسه كتاجر في السجل العام.

بتاريخ لاحق لأنشأ نبيل مؤسسة تجارية تعاطى فيها تجارة مختلفة تحت الإسم نفسه وسجلها في السجل التجاري. تقدم سميير بدعوى بوجه نبيل طالباً منعه من استعمال الإسم التجاري.

أجاب نبيل بأن الدعوى مردودة للأسباب التالية :

- ١- إن التسجيل في السجل التجاري هو الذي يولي حق الملكية على الإسم ولا يعتد بالإستعمال السابق.
- ٢- إن مالك الإسم يجب أن يكون تاجراً أو التاجر غير مسجل، لا يمكنه التذرع بصفته هذه تجاه الغير.
- ٣- إن التجارة التي يمارسها سميير تتطلب رخصة صادرة عن وزارة الإقتصاد ولم يستحصل عليها هذا الأخير.

عالج هذه المسألة وأعطي جواباً على كل من الأسباب المثارة.

المسألة الثالثة:

تأسست شركة تضامن بين ثلاث شركاء أ - ب - ج - برأسمال مقداره عشرة ملايين ليرة لبنانية موضوعها تجارة الألبسة وتوزعت الحصص على الشكل التالي:

٦٠٠ حصة للشريك أ.

٢٠٠ حصة للشريك ب.

٢٠٠ حصة للشريك ج.

وقد عيّن في نظام الشركة الشريك "أ" مديراً لها له صلاحيات تسيير أعمال الشركة.

بدأت الخلافات بين الشركاء وللحؤول دون حلّ الشركة وافق "أ" و "ب" أن يتنازل "ج" عن حصته إلى "د" وجرى الشهر (النشر) في السجل التجاري أصولاً.

وبعد هذه التبدلات ازدهرت أعمال الشركة وفتحت لها فروعاً في عدّة مناطق.

جرى عزل المدير "أ" النظامي وعيّن مديراً جديداً إلا أن هذا الاستبدال لم ينشر في السجل التجاري وفقاً للأصول.

عمد الشريك "أ" إلى توقيع اتفاقية شراء كمية من الألبسة بمبلغ عشرة ملايين ل.ل. تدفع بعد فترة ٦ أشهر من تاريخ العقد.

بتاريخ الإستحقاق، تمنعت الشركة عن الدفع بحجة أن الشريك "أ" بتاريخ توقيع العقد لم يعد مديراً، له الحق التعاقد بإسم الشركة.

- حدّد من يسأل عن هذا الدين، وهل الشركة ملزمة تجاه الشخص الثالث المتعاقد أن تدفع قيمة الدين؟ في حال الإيجاب برّر جوابك.

- هل من الجائز ملاحقة الشريك "د" بإيفاء الدين عن الشركة ولماذا؟ وإلى أي مدى وفي حال انسحابه من الشركة هل يسأل عن الدين بالرغم من ذلك.

المسألة الرابعة:

بتاريخ ٢٠١٦/١/١ وقعت مؤسسة تجارية خاضعة للضريبة على القيمة المضافة نشاطها الرئيسي دراسات وتعهّدات يملكها السيد سعيد عقداً مع سفارة

إحدى الدول الأجنبية لترميم مبنى من مباني السفارة في لبنان بقيمة ٧٥٠ مليون ل.ل.

قام السيد سعيد بتلزم الاعمال المتعلقة بالأشغال الهندسية إلى مؤسسة فردية أخرى غير مسجلة في الضريبة على القيمة المضافة.

وتم توقيع العقد بين السيد سعيد والسيد حليم بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠ بقيمة ١٦٠ مليون ليرة لبنانية.

وتم إستلام الدراسة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ وقبض الثمن بالتاريخ نفسه.

- تحدث عن رسم الطابع المالي ونوعه وفرضه في الحالات المعروضة.

- تحدث عن الخضوع للضريبة على القيمة المضافة وتناول حالة مؤسسة السيد حليم.

- تحدث عن اسس استحقاق الضريبة على القيمة المضافة وحالات فرضها.

حظاً سعيداً